ولو كان مسافرا اى الشيخ الفاني وهو محترز قوله
ومخاطب بادائه قال في البحر الشيخ الفاني لو كان
مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الا يضا
بالفدية لانه يخالف غيره في التخفيف لا في
التغليظ قوله فلا قضا لانه شرع مسقطا
لا ملتزما قوله اما لو مضى ساعة الى اخره قال
في البحر لانه لما مضى عليه ساعة صار كانه نوى
في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا
في الصوم المتطوع فيجب عليه انتهى ومفهومه
انه اذا كان بعد الزوال اى بعد نصف النهار
لا يجب عليه القضا اذا قطعه سواء قطعه
في الحال او بعد ساعة وهو ظاهر قوله يجب
اتمامه راجع لقوله اداء وقوله واجب القضاء
راجع لقوله قضا قوله فيصير موظفا للنهى اى
يجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضا
ينبني على وجوبه فلم يجب قضاء كما لو جب اداء بخلاف
النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهى وانما
التزم طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل
فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات
ايجاب المباشرة منح قوله بدليل مسئلة اليمين
فانه اذا قال والله لا اصوم حنث بمجرد الشروع
واذا قال والله لا اصلى لا يحنث ما لم يسجد
قوله وهي الصحيحة وهو ظاهر الرواية كما في النهر
قوله وصدرها كذا في النهر اى صدر الشريعة
وقوله في الوقاية وشرحها يتلوه بصدر الشريعة

المقرر ان التعليل بمرافقة الجماعة اولى واما لزوم
ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع قوله وفدى
عنه وليه المناسب عنهم وليهم قوله الذي يتصرف
في ماله اشار الى ان المراد بالولي ما يشمل الوصي كما في
البحر قوله اشار به الى ان التشبيه من حيث القدر
فقط والا فالفطرة لا بد منها من التمليك وهنا
تكفي الاباحة قوله او قتل اقول لا يصح تتبع
الوارث في كفارة القتل شيئ لان الواجب فيها
ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث
عنه والصوم فيها بدل عن الاعتاق لا تصح فيه الفدية
كذا في الشرنبلالية ورايت في هامش البحر ان المراد
بالقتل هنا قتل الصيد انتهى وهو وجيه فانه كما
سياتي في جنايات الحج انه يشتري بقيمته
هديا يذبح في اوطعام يتصدق به على كل فقير
نصف صاع او يصوم عن نصف صاع يوما ولا
يخفى ما في عبارته كالبحر من الابهام قوله على
المذهب وما روى عن ابن مقاتل من اعتبار كل
صلوة يوم بصومه فمرجوع عنه نهر قوله وكذا
الفطرة اى يخرجها الولي بوصيته قوله وبلا
تعدد فقير عطف على قوله في اول الشهر اى ولو بلا
تعدد فقير قوله لو موسرا قيد في قوله
حتى لو لزمه محترز قوله اذا كان الصوم اصلا
بنفسه قوله او قتل اى قتل النفس واما قتل
الصيد فالصوم فيه ليس بدلا عن غيره لانه
مخير بين الهدى والاطعام والصوم كما قدمنا قوله
ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)